عتقه عن كفاره ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته بما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المجنون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف

الاحكام الاربعة

قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي مسئلة الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم

دون

دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا اتفاقا والفرق بينهما في المصفى وتدخل الكرابيسي في الفروق على الاستناد لتفرع مسائل فلتراجع فيها

احكام النقد

ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه وكذا الزكاة فانه لو نصابا حوليا عندها لا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة

Copyright © King Saud University